



مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

20709838 (مطبوع) 30067677 (إلكتروني)

العدد الأول / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر / 2026/3/20

الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي في ضوء الاجتهاد القضائي
(العراق نموذجاً)

Academic Freedom of the University Professor in Light of Judicial
Jurisprudence (Iraq as a Model)

م.د زينب محمد مهدي أبو صبيح
جامعة الفرات الأوسط التقنية
القانون العام/ الجنائي

zainabalbosbaa@atu.edu.iq

المستخلص: تشكل الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي بما تشتمل عليه من حرية التدريس والبحث العلمي والتعبير عن الرأي دون رقابة جزء من الحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان، ونطلق في هذا البحث من التأكيد على أن الحرية الأكاديمية تستمد جذورها من قدرة العقل الإنساني على التفكير النقدي والتحليلي في إنتاج المعرفة، بما يجعلها ضرورة لازمة لتطور البحث العلمي وجودة التعليم العالي، ولقد خصصنا هذا البحث لدراسة الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي في ضوء الاجتهاد القضائي، وناقشنا فيه محدودية التطبيقات القضائية في منازعات التعليم، والذي يعزى إلى حداثة منح القضاء، ولاسيما القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، ولاية النظر في هذه المنازعات وذلك بعد رفع الحظر القانوني سنة 2015. وبلحاظ ندرة الأحكام، إلا أن القضاء العراقي قد أقر الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي بصورة صريحة من خلال اجتهاداته، وأسهم - ولو جزئياً- في تحديد بعض صورها، ولاسيما بإقراره تمتع الاستاذ الجامعي بسلطة تقديرية في أداء واجباته الوظيفية المرتبطة بالجانب العلمي، مما يساهم في حماية جودة التعليم العالي تحقيقاً لمبدأ الرصانة العلمية.

الكلمات المفتاحية: الحريات الأكاديمية- الأستاذ الجامعي - الرصانة العلمية- جودة التعليم- الاحكام القضائية.

Abstract:

Academic freedom for university professors, which includes the freedom of teaching, scientific research, and expressing opinions without censorship, constitutes part of the general freedoms enjoyed by humans. In this study, we start by emphasizing that academic freedom derives its roots from the human mind's ability for critical and analytical thinking in



the production of knowledge, making it an essential necessity for the development of scientific research and the quality of higher education. We have dedicated this research to studying the academic freedom of university professors in light of judicial jurisprudence, and discussed the limited judicial applications in education disputes, which is attributed to the recentness of granting the judiciary—particularly the administrative judiciary and the employees' judiciary—the authority to consider these disputes after the legal restriction was lifted in 2015. Given the scarcity of rulings, the Iraqi judiciary has nonetheless explicitly recognized the academic freedom of university professors through its jurisprudence and has contributed—albeit partially—to defining some of its forms, particularly by confirming that university professors enjoy discretionary authority in fulfilling their duties related to the academic aspect, which helps protect the quality of higher education in accordance with the principle of academic rigor.

Keywords: Academic freedoms - University professor - Scientific rigor - Quality of education - Judicial rulings.

المقدمة:

أولاً – موضوع الدراسة وأهميته:

"الحرية" قيمة إنسانية عظيمة افردتها الله سبحانه وتعالى للإنسان و اراد بها خيره والالتكاف عليها للقيام بدوره بصورة فاعلة, والحرية الأكاديمية موضوع دراستنا ظهرت نتيجة حاجة الأساتذة الجامعيين إلى مناخ يشجع ويحمي حريتهم بما يحقق لهم العمل في بيئة سائدة لإنتاج المعرفة والتعامل معها, فبدون ضمان وجود وتطبيق هذه الحرية تغدو عملية التدريس والبحث العلمي لا ابداع فيها ولا روح, ولذا تُعد من الركائز الأساسية التي ينبني عليها التعليم العالي, فالأستاذ الجامعي لا يضطلع بوظيفة تعليمية فحسب, بل يؤدي دوراً محورياً في انتاج المعرفة ونقدها وتطويرها وهو ما يسهم في جودة التعليم. وهذه الحرية بمضمونها وابعادها عملية منظمة تحكمها القواعد القانونية الساعية إلى تحقيق الموازنة بين حق الأستاذ الجامعي في حرية البحث العلمي والتعبير عن الفكر وبين متطلبات حسن سير المرفق العام التعليمي, ألا أن هذه القواعد القانونية قد تنسم بالعمومية تارة او قد يشوبها الغموض تارة أخرى مما يطرح معانٍ وتطبيقات مختلفة في الواقع العملي من قبل جهة الإدارة وهنا يبرز دور الاجتهاد القضائي في استجلاء الغموض عن النصوص, بتفسير معناها كما أراد لها المشرع, فضلاً عن وضع المعايير التي تعد بموجبها ممارسات الأستاذ الجامعي هي في نطاق حريته الأكاديمية وما عداها يمثل إساءة في استعمال هذا الحق مما يشكل خروجاً على مقتضيات الوظيفة العامة.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تنبثق مشكلة دراستنا من واقع بعض الممارسات الصادرة عن جهة الإدارة والتي أدت إلى المساس بالحرية الأكاديمية التي يجب أن يحظى بها الأستاذ الجامعي في سبيل تأدية رسالته, وبالذات قراراتها في السنوات الأخيرة ومنها على وجه الخصوص "قرار انخفاض نسب النجاح"

الصادر عن جهاز الاشراف والتقويم العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واثرها على هذه الحرية, والذي جاء انعكاساً لغياب النص القانوني المنظم لهذه الحرية والمحدد لنطاقها, مما يطرح التساؤل عن دور الاجتهاد القضائي في العراق من إقرار هذه الحرية وترسيم حدودها ؟
ثالثاً- منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي لبيان الاطار النظري للحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي والمنهج التحليلي لاستقراء وتحليل الاحكام القضائية ذات الصلة لرسم حدود هذه الحرية والاجابة على الإشكالية المتقدمة.

رابعاً- خطة الدراسة:

أملت علينا طبيعة موضوع الدراسة اعتماد منهج الخطة الثنائية المتكونة من مطلبين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة. سيتم تخصيص المطلب الأول لبيان مفهوم الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي عبر تقسيمه إلى فرعين: نخصص الأول منهما لبيان التعريف بالحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي, في حين سنبين في الثاني أساس منح هذه الحرية, اما المطلب الثاني فسنبحث فيه عن دور الاجتهاد القضائي في حماية الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي من خلال تقسيمه إلى فرعين: سنبين في الأول منهما موقف القضاء العراقي من هذه الحرية, ثم سنخرج في الثاني لإبراز صور الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي التي اسفرت عنها الاحكام القضائية. وسنهي البحث بخاتمة نستعرض فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات المعالجة لمشكلة الدراسة.

المطلب الأول

مفهوم الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي

لما كانت الحرية مهمة للمجتمعات كافة, فأنها تُعد أكثر ضرورة والحاحاً لمجتمعاتنا العربية والعراقية بالذات لكثرة المشكلات والاطار المحدقة به, وأن القضاء على تلك المشكلات يتطلب وجود مبدعين ومفكرين ومتقنين واعيين, وخير ما يساعد على بلورتهم هو وجود مناخ جامعي يتمتع بحرية فكرية, ولذا فإن الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي مطلباً اساسياً لا مجرد ترف فكري, إذ لا غنى عنه في أي جامعة تريد أن تؤدي رسالتها على اتم وجه. وبلحاظ ما تقدم فأنا سنخصص المبحث الأول من دراستنا لبيان مفهوم الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي عبر تقسيمه الى مطلبين وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بالحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي

الفرع الثاني: أساس الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي

الفرع الأول

التعريف بالحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي

الوصول إلى الحرية وتحقيق العدل هو الهدف الذي كان ولا زال الانسان في مسعى إلى تحقيقه, ولذا ارتبط مفهومها بحياته واحدى مجالات هذه الحرية هي الأكاديمية منها والتي سنبين تعريفها بالنسبة للأستاذ الجامعي في الفقرة الأولى ونطاق هذه الحرية في الفقرة الثانية وكما يأتي:
اولاً- تعريف الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي:

تشكل الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي بما تشتمل عليه من حرية التقصي والبحث والتعبير عن الرأي دون رقابة جزء من الحريات العامة التي يتمتع بها الانسان⁽¹⁾, وتقترن هذه الحرية بوظائف الجامعة الثلاث وهي: التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ولذا فهي ليست غاية بحد ذاتها وانما وسيلة تستطيع الجامعة من خلالها تأدية وظائفها على اتم وجه⁽²⁾.

وقيل في تعريف هذه الحرية تعاريف عدة منها: ((حرية الأستاذ الجامعي في تدريسه وبحثه والتعبير عن آرائه التي يأخذ بها أو يدرسها، وحرية الجامعة في إدارة شؤونها الداخلية واختيار أعضاء هيئتها التدريسية وترقيتهم وتطبيق القوانين عليهم، واختيار الطلاب وفقاً للقواعد والمعايير المقررة، ووضع المناهج الدراسية وأساليب التدريس وتقرير قواعد الامتحانات والشروط التي بمقتضاها يتم منح درجاتها الجامعية، وينبغي أن يكون في مقدرة الجامعة ممارسة هذه الوظائف دون تدخل من السلطات أو المجتمع إلا في اضيق الحدود الجوهرية))⁽³⁾.

وعرفت أيضاً بأنها: ((حق عضو هيئة التدريس في ممارسة أنشطته التدريسية والتعبير عن آرائه ومعرفة العلمية وفلسفته البحثية وفكره في خدمة المجتمع دون أي ضغوط خارجية تمارس عليه من أي جهة كانت))⁽⁴⁾.

وقد عرفها كذلك تقرير الرقابة على الحرية الأكاديمية في البرلمان الأوروبي بأنها: ((حرية عضو هيئة التدريس في تطوير أبحاثه الخاصة والتدريس وممارسة تطلعاته التعليمية، والتعبير عن نفسه في ضوء مجال خبرته الأكاديمية داخل الجامعة والمجتمع الأوسع، دون أي تدخلات أو ضغوط أو قيود غير مبررة وهذه الحرية ليست مطلقة ويجب ممارستها ضمن الشروط الاطارية المقبولة عموماً للحرية الأكاديمية))⁽⁵⁾.

من خلال استقراء التعريفات المتقدمة نلاحظ أن الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي لها ابعاد ومضامين متعددة سنبينها في الفقرة الثانية.

ثانياً- نطاق الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي: أن منح الأستاذ الجامعي هذا النوع من الحرية يعني:

1- حرية التدريس: وتعني تمتع الأستاذ الجامعي بميزة اختيار طرق وأساليب التدريس التي يراها مناسبة للمادة العلمية التي يقوم بتدريسها بالنظر لاحتياج الطلبة واهتماماتهم، ويتمخض عن هذه الحرية إمكانية قيام الأستاذ بتصميم المقرر الدراسي وتحديد مضمونه العلمي. ووفقاً لتوصية منظمة اليونسكو فيجب أن يكون لأساتذة الجامعات دور محوري في بلورة برامج التعليم، وعدم اكراههم على تدريس مناهج تتعارض مع معارفه أو ضميره أو استخدام طرق تدريس تتنافي مع المعايير الوطنية و الدولية للتدريس⁽⁶⁾.

2- حرية البحث العلمي: وتعني حق الأستاذ الجامعي في اختيار مجال التخصص الأكاديمي بعيداً عن كل تدخل أو مضايقة، شريطة مراعاة اخلاقيات المهنة، وأن يتم ضمان حرية عرض هذا المحتوى عن طريق نشره ومناقشة نتائجه وتخصيص ميزانية مناسبة للبحث العلمي من قبل الوزارة⁽⁷⁾.

3- حرية المشاركة في صنع القرار: أن عملية الاختيار بين البدائل للوصول الى البديل المناسب في موضوع أو مسألة هو محور عملية صنع القرار، ولما كان الأستاذ الجامعي احد اطراف المجتمع الأكاديمي، لذا فإن من حقه المشاركة في اتخاذ القرار بالجامعة عن طريق ابداء آراءه ومقترحاته سواء بصورة فردية أو جماعية للوصول الى القرارات الأكثر فاعلية⁽⁸⁾.

4- حرية المشاركة في خدمة المجتمع: احدى الوظائف الرئيسية التي تضطلع بها الجامعة إضافة التعليم والبحث العلمي هو خدمة المجتمع التي هي جزء منه وتعيش فيه، وتعني هذه الحرية بالنسبة للأستاذ الجامعي هي قدرته على الاسهام في خدمة المجتمع عن طريق تقديم دراسات تتضمن حلول تعالج مشاكل واقعية فيه، إضافة الى إقامة الورش والندوات والدورات التي تساهم في اعداد وتدريب افراده وتوفير التعليم المستمر لكافة التخصصات ولمختلف الفئات، فوفقاً للمفهوم الحديث

فأن الجامعة بما تمتلكه من أساتذة مطلوبة بأن يكون لها ولهم دور حيوي ومحوري في خدمة المجتمع وأن تتجاوز حدود منفعة مجتمعها الأكاديمي فحسب وتمتد الى الخارج⁽⁹⁾.

الفرع الثاني

أساس الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي

من الركائز التي يقوم عليها التعليم العالي هي الحرية الأكاديمية, إذ تمثل الاطار الضامن لاستقلال الأستاذ الجامعي في اداء رسالته التربوية والعلمية بعيداً عن القيود التي قد تفرض عليه, (وتمتع الاستاذ الجامعي بهذه الحرية يستند الى اسس...) وأن هذه الحرية يستند الأستاذ الجامعي في تمتعها بها إلى أسس فلسفية وأخرى قانونية نبينها بإيجاز فيما يأتي:

اولاً- الأصول الفلسفية للحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي:

ونقصد بها المبادئ الانسانية والقيم الفكرية التي تبرر منح هذه الحرية للأستاذ بوصفها حقاً اصيلاً له وهي: العقلانية الإنسانية, وهي أهم الأسس التي يركز عليها منح الحرية الأكاديمية, إذ تستند على قدرة العقل الانساني على التفكير النقدي والتحليل لإنتاج المعرفة, فبعد أن تشعبت اهتمامات الانسان وتنوعت مشاغله وازدادت الموضوعات التي بحاجة إلى حرية, إضافة الى تعدد وسائل الحصول على المعلومة ولد لديه الحاجة الى اعمال الفكر والتفكير في المجالات كافة ومنها الحرية الأكاديمية داخل المؤسسات التعليمية⁽¹⁰⁾.

أن الأيمان بحرية العقل الانساني وقدرته على البحث والنقد دون فرض قيود رقابية عليه هو جوهر ومضمون هذا النوع من الحرية, فالفلسفة العقلانية تؤمن أن المعرفة لا يمكن أن تتطور إلا عبر الشك المنهجي والتساؤل وأن ممارستها يستوجب ابتداءً توفير حماية لشخص الأستاذ الجامعي من أي استهداف او تنكيل قد يتعرض له في رحلة استكشاف وتطوير المعرفة, إذ من المفترض أن الجامعة ليست مكان مغلق لتلقين وترديد الأفكار الجاهزة, بل مختبر مفتوح لإنتاج الحقائق العلمية⁽¹¹⁾.

وأن هذا الأساس الفلسفي يجد اصوله في أفكار العديد من الفلاسفة على مر العصور, إذ أن آراءهم في اطلاق حرية التفكير والتأمل للوصول إلى النتائج العلمية الصحيحة ومن ابرز هؤلاء الفلاسفة الذين كان لهم دور في اطلاق الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي عبر اسلوبهم في تعليم طلابهم واختيار منهاج التدريس هو المعلم "سقراط" حيث كان يتبع منهج(التهكم والتوليد) في التعليم والذي يقوم على اصطناع الجهل بالمعلومة اصطناع صحة اقوال محدثيه, ثم يبدأ بطرح اسئلة يكتنفها الشك حول هذه الاقوال ليوقع الحضور في تناقض ويجعلهم يقرون بجهلهم بحقيقة الأمور, ثم ينتقل بعدها الى مرحلة توليد الأفكار واستخراجها منهم عبر طرح الأسئلة ومساعدتهم على الإجابة والاعتراضات وترتيبها بصورة منطقية للوصول الى الحقيقة وهم لا يشعرون, من ذلك فأنه ابتدع أسلوب المناقشة والحوار للوصول الى الحقيقة والذي جسده من خلاله حرية الأستاذ الجامعي في اختيار منهاج التعليم وطريقته في إيصال المعلومة للمتلقي⁽¹²⁾.

وقد تجسدت هذه الحرية كذلك في فكر فيلسوف العصور الوسطى "الكوين" ألا أنه اختلف عن سقراط في أن أسلوبه كان يبني على المحاوره مع الطالب عبر طرح الأسئلة عليهم وانتظار الاجوبة منهم وايضاً تجسدت في فكر العلامة والفيلسوف ابن خلدون والتي تمثلت في حرية الأستاذ بترتيب وتصنيف العلوم ووضع منهاج الدراسة⁽¹³⁾. ونجد كذلك أصول فلسفية لهذه الحرية في أفكار فلاسفة عصر النهضة ومنهم الفيلسوف "مارتن لوثر" الذي جسده في أسلوبه التعليمي حرية الأستاذ في اختيار منهاج التعليم وكذلك "ديكارت" الذي أسس لحرية الأستاذ في مجال البحث

العلمي الحر، إذ يرى وجوب إحلال البحث الحر لتكوين القناعة الفكرية الواعية عوضاً عن التبعية العمياء للمعتقدات المستندة إلى الجهل أو السلطة⁽¹⁴⁾

نلاحظ مما تقدم أنفأ أن الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي ليست وليدة عصرنا الحاضر، بل لها جذور ممتدة عبر الأزمنة التاريخية المختلفة.

ثانياً- الأساس القانوني للحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي:

من الركائز الأساسية لضمان جودة التعليم العالي بكل ما يتضمنه من بحث علمي وتفكير نقدي ونشر للمعرفة بعيداً عن القيود أو التدخلات الإدارية أو السياسية هو توفير الحرية الأكاديمية واستقلال المؤسسات الجامعية، وتتأسس هذه الحرية للأستاذ الجامعي من الجنبه القانونية على التشريعات الوطنية إضافة إلى الدولية، فبالنسبة للأخيرة فقد حرص المجتمع الدولي على تكريسها ضمن منظومة حقوق الانسان سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال عدد من الاتفاقيات والمواثيق والتي منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي كفل الحق في التعليم والحق في حرية الرأي والتعبير عنه واللذان تشكلان الاطار العام للحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي وذلك في المادة(19)⁽¹⁵⁾ و(26)⁽¹⁶⁾ وذلك على اعتبار أن صلب وظيفة الأستاذ الجامعي هو انتاج المعرفة ونقلها بحرية، وهو ما لا يتحقق ما لم يتم ضمان حرية التعبير والتفكير والنشر العلمي. كما وقد عزز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الحماية القانونية للبحث وحرية التعبير وتداول المعلومات وذلك في المادة(19)⁽¹⁷⁾ منه، إضافة إلى ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة(15) الفقرة(3)⁽¹⁸⁾ على الزام الدول باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والذي يمثل اعتراف صريح من المجتمع الدولي بالحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي.

اما في العراق فعند استقراء نصوص دستور 2005 النافذ فأننا لم نجد نص صريح يقر ويرسم حدود الحرية الأكاديمية بصورة عامة او الأستاذ الجامعي بصورة خاصة على خلاف بعض الدساتير المقارنة منها الدستور التونسي النافذ لعام 2014 وذلك في المادة(33) بنصها: (الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة...), ألا أن ذلك لا يعني عدم إقرار هذه الحرية ولو بصورة غير مباشرة، إذ يمكن استخلاص الأساس القانوني لها من خلال مجموعة الحقوق والحريات العامة التي تشكل مضمون النشاط الأكاديمي ومنها المادة(38)⁽¹⁹⁾ التي تضمنت حرية التعبير عن الرأي والتي تمثل الركيزة الدستورية لحرية الأستاذ الجامعي في عرض آراءه داخل قاعات الدراسة ونشر أبحاثه ومقالاته والمشاركة في النقاشات العلمية في مجال تخصصه، وكذلك إقراره الحق في التعليم وذلك في المادة(34)⁽²⁰⁾ والذي يعد سند غير مباشر لحماية الحرية الأكاديمية، إضافة إلى توفير الحماية لهذه الحقوق وحظر المساس بها او تقييدها بصورة يفرغها من محتواها وذلك في المادة(46) بنصها: (لا يكون تقييد أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

المطلب الثاني

دور الاجتهاد القضائي في حماية الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي

أدى غياب النص القانوني الصريح والمباشر لحماية الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي في النظام القانوني العراقي إلى جعل القضاء مطالب بالاجتهاد لسد هذا الفراغ التشريعي عبر تفسير النصوص الدستورية العامة ولا سيما النصوص الخاصة بحرية التعبير عن الرأي والحق في

التعليم ومبدأ عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحريات من أجل إيجاد الحلول لفض المنازعات ذات الطبيعة الأكاديمية المعروضة امامه.

وبناءً على ذلك سنخصص دراستنا في هذا الجزء لإبراز اسهامات القضاء الإداري العراقي في توفير الحماية لهذه الحرية عبر إقرارها وتحديد مضامينها وكما يأتي:

الفرع الأول

موقف القضاء العراقي من الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي

نلاحظ من خلال استقراء الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين محدودية الاحكام الخاصة بموضوع الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي إذ لم نجد سوى قراران قضائيان احدهما صادر عن محكمة القضاء الإداري والأخر صادر عن قضاء الموظفين، ونعتقد أن هذه الندرة لا تعزى إلى عزوف القضاء عن التصدي لحماية هذه الحرية، بل إلى وجود مانع قانوني يمنعها من النظر في القضايا المتعلقة بشؤون التعليم وهي المادة(38)(21) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(40) لسنة 1988 المعدل، ألا أنه بصدر قانون رقم(3) لسنة 2015 وهو التعديل الاول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم(17) لسنة 2005، إذ تضمن في المادة(1)(22) منه الغاء نص المادة(3) التي كانت تستثنى الأمور المتعلقة بالتعليم العالي من نظرها امام القضاء وبالتالي فإن بإلغاء هذا الاستثناء عُدت المادة(38) ملغاة حكماً⁽²³⁾ ومنذ ذلك الحين فقد فسخ المجال امام القضاء للنظر بقضايا التعليم العالي.

لم يشهد العراق لغاية سنة (2019) صدور احكام قضائية تتضمن الإشارة الصريحة الى الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي، إلى أن اصدرت محكمة قضاء الموظفين قرارها المرقم(67/ج/2019) بتاريخ (2019/3/14) اقرت فيه الحرية الأكاديمية بشكل واضح وصريح والذي يعد اول سابقة قضائية في هذا المجال والذي يتلخص في قيام جامعة ذي قار/كلية العلوم بتشكيل لجنة تحقيقية بحق احد التدريسيين وفرض عقوبة الإنذار بحقه، مسببين ذلك بأن هذا التدريسي قد خالف أصول وضع الأسئلة الامتحانية واصول احتساب السعيات وضغطه النفسي على طلبة الماجستير في الفصل الدراسي الأول وعندها بادر التدريسي الى إقامة الدعوى امام محكمة قضاء الموظفين لأبطال هذه العقوبة، وعند نظر الدعوى وحيثياتها من قبل المحكمة جاء في قرارها "أن الأفعال المنسوبة الى المعارض لا تشكل مخالفات إدارية يمكن مسائلته عنها، وانما تدخل ضمن أداء واجباته الوظيفية وهامش الحرية الذي يجب أن يتمتع به الأستاذ الجامعي في سبيل رفع المستوى العلمي للطلبة وتحقيق مبدأ الرصانة العلمية في الدراسات العليا على وجه الخصوص لذا قرر بالاتفاق الغاء عقوبة الإنذار المفروضة بحق المعارض"⁽²⁴⁾.

لقد شكل هذا القرار نقطة تحول مهمة في مسار حماية الحرية الأكاديمية في العراق، إذ به انتقلت من مرحلة الصمت التشريعي إلى تصدي الاجتهاد القضائي الذي اعترف بها وعرّج إلى جزء من مضامينها، إذ ميزت المحكمة بين المخالفات الادارية التي تستوجب مسألة الموظف ادارياً وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991 المعدل وبين الأداء المهني والعلمي الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية للأستاذ الجامعي ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة مهما علت أن تحل محلّها فيها وتفرض عليه ما يجب القيام به (الوصاية العلمية).

ولقد ع ضد هذه السابقة صدور القرار القضائي الثاني المتعلق بالحرية الأكاديمية وتحديداً للأستاذ الجامعي عن محكمة القضاء الاداري عام (2023) والذي جاء نتيجة اعتراض ثلّة من

أساتذة جامعة الكوفة وجامعة ميسان على خلفية قيام جهاز الإشراف والتقويم العلمي في وزارة التعليم العالي بإصدار قرارها ذي العدد (ج.ع.م.هـ/2910 في 2023/8/31) الخاص بمعالجة حالات انخفاض نسبة النجاح والانحراف في التصحيح الذي احتوى على قرارات خطيرة تهدد العملية التعليمية في العراق بالانهيار ومن جملتها الزام الأستاذ الجامعي بتحقيق نسبة مئوية ثابتة كحد أدنى، وفرض عدم منح درجات سعي سنوي تقل عن مستوى معين والذي يمثل توجهاً يتقاطع مع الأهداف التي ابتغاها المشرع من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل لا سيما ما يتعلق منها بمتطلبات الأصالة والرصانة العلمية واعتماد معايير الجودة⁽²⁵⁾ وبالتالي يؤدي هذا القرار الى فرض نسب نجاح شكلية (ارقام جامدة) لا تعكس الواقع التعليمي والإمكانات المؤسساتية والذي من شأنه أن يُفرض هذه الأهداف من محتواها لتغدو حبراً على ورق.

كذلك فإن الزام الأستاذ الجامعي بموجب الفقرة (6) من الكتاب بإعادة النظر في درجات السعي "اليأسنة" يفضي بالضرورة إلى مصادرة سلطته التقديرية وكرامه على منح درجات اعتبارية غير مستندة إلى معايير موضوعية وذلك بقصد إيصال بعض الطلبة الى الحد الأدنى الذي يؤهلهم للنجاح رغم عدم التزامهم بمتطلبات العملية التعليمية كالالتزام بحضور المحاضرات وإنجاز الواجبات وتقديم التقارير وأداء الامتحانات اليومية والشهرية مما يعد اختلالاً بمبدأ العدالة الأكاديمية وذلك لمساواة هؤلاء الطلبة مع نظرائهم الذين بذلوا الجهد وخصصوا الوقت لاكتساب المهارات العلمية وتحصيل المعرفة.

ومن ثم فإن مراعاة مصالح بعض الفئات من الطلبة (ذوي المستويات الضعيفة) على حساب الأستاذ الجامعي، وجعل الأخير يمارس مهام عمله تحت وطأة التهديد بالعقوبات الانضباطية والاستبعاد من التدريس والتحويل الى المهام الإدارية كما ورد في الفقرة (4) من كتاب الوزارة أمر يتناقض تماماً مع مفترضات الحصانة الأكاديمية للأستاذ والتي أدت عليها الأسباب الموجبة لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل والتي نصت على: (لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي... ولتحسين الملاك التدريسي... شرع هذا القانون).

وغير هذا وذلك فإن صياغة الكتاب وما تضمنه من مفردات تحط من مكانة وكرامة الأستاذ الجامعي الذي يمثل رائد العملية التعليمية في الوزارة، وتقذح في مصداقيته ونزاهته، فعنوان الكتاب يهاجم الأستاذ منذ البداية واصفاً سلوكه بـ (الانحراف)، والانحراف في معاجم اللغة هو مصدر للفعل (انحرف) الذي يعني لغةً (الخروج عن جادة الصواب والابتعاد عنها، انحرف الشخص: مال عن جادة الصواب، حاد عن الطريق المستقيم)⁽²⁶⁾، ثم يأتي متن الكتاب ليؤكد ذلك مجدداً ويضيف اليه أمور أخرى، مثل (ضعف التدريسي في إيصال المادة العلمية) أو (استخدامه طرائق تدريس لا تتسجم مع المستوى العلمي للطلبة).

ونظراً لما تضمنه كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من مخالفات صريحة لمبدأ المشروعية واستقلال المؤسسة الجامعية والتي بينا بعض منها وما انطوى عليه من مساس مباشر بالحرية الأكاديمية للأستاذ، فقد تصدى القضاء العراقي وعلى وجهه الخصوص محكمة القضاء الإداري لممارسة رقابته القضائية على مشروعية فقرات هذا الكتاب نتيجة الطعن المقدم إليها من ذوي المصلحة، والذي انتهى بإلغاء الفقرات (2-3-4-6)⁽²⁷⁾ لما تضمنته من مصادرة وتقييد للسلطة التقديرية العلمية للأستاذ الجامعي.

لقد مثل هذا القرار تكريساً قضائياً صريحاً للحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي وتأكيداً على عدم جواز إخضاعه للهيمنة الإدارية سواء بالتهديد باتخاذ إجراءات ماسة بمركزه الوظيفي أو بفرض عقوبات انضباطية بحقه, كما وقد عارض وأكد على السابقة القضائية الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين في سنة 2019 بإعادة تأكيدها على نحو جازم باستقلال الأستاذ بقراره العلمي وعدم جواز الانتقاص منه أو تقييده إلا بنص قانوني صريح وضمن الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وبالشكل الذي لا يفرغها من محتواها وذلك تطبيقاً للمادة (46) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي اشرنا إليها فيما تقدم من صفحات الدراسة.

الفرع الثاني

صور الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي في ضوء الاجتهاد القضائي

بعد استقراء الأحكام القضائية التي عرضناها آنفاً تبين لنا أن القضاء العراقي لم يقتصر على إقرار هذه الحرية للأستاذ الجامعي فحسب, وإنما اتجه إلى تحديد جملة من الصور التي تتجسد من خلالها في الواقع العملي بالنظر لحثثيات الطعون المنظورة امامه والتي منها "السلطة التقديرية في أداء الواجبات الوظيفية" وتحديداً العلمية منها, إذ بالرجوع إلى قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل والذي عرف في المادة (1) الفقرة (ثالثاً) موظف الخدمة الجامعية (عضو الهيئة التدريسية) بأنه: (كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية...), كذلك المهام التي يتولاها والتي بينها المادة (2) (28) والتي رسمت الاطار القانوني لوظيفة الأستاذ الجامعي بكونها ذات طابع علمي وابعاد معرفية باعتباره صاحب رسالة علمية وتربوية وبحثية, وهي ما تمنحه الاستقلالية بالقرار العلمي والسلطة التقديرية في أداء واجباته بما يحقق اهداف المؤسسة الجامعية, وأن هذه السلطة التقديرية وفقاً للتوجه القضائي تكون منحصرة بالجوانب العلمية البحتة وعلى صورتين:
اولاً- السلطة التقديرية التعليمية:

وهذه الصور مستفادة من قرار المحكمة المرقم (67/ج/2019) والذي كان ينصب حول مسألة التدريسي انضباطياً لكونه قد خالف "أصول وضع الأسئلة واصول احتساب السعيات والضغط النفسي على الطلبة" والذي الغته المحكمة بموجب قرارها أعلاه واصفناً إياه "ان الأفعال المنسوبة لا تشكل مخالفات إدارية يمكن مسألته عنها وإنما ضمن أداء الواجبات الوظيفية وهامش الحرية التي يجب أن يتمتع به الأستاذ الجامعي في سبيل رفع المستوى العلمي للطلبة وتحقيق مبدأ الرصانة العلمية...), والذي يفهم من ذلك أن الاعمال المرتبطة بوضع الأسئلة الامتحانية كطريقة صياغتها ومستوى الصعوبة وآلية توزيع الدرجات لاحتساب السعي السنوي للطلبة وأساليب التدريس التي يتبعها الأستاذ لإيصال المادة العلمية للطلبة يدخل ضمن نطاق اعمال سلطته التقديرية التعليمية, مشروطة بأن يكون الغرض منها رفع المستوى العلمي للطلبة تحقيقاً لمبدأ الرصانة العلمية والتي هي من الأهداف التي تبتغي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحقيقها (29) بلحاظ ما تقدم فقد كرس هذا القرار القضائي مبدأ غاية في الأهمية مفاده: أن وضع الأسئلة الامتحانية, وآلية تقييم الطلاب, وأساليب التدريس تشكل عناصر جوهرية للحرية الأكاديمية لا تتفك عنها, ولا يمكن إخضاعها لرقابة الجهات الإدارية إلا في حدود المشروعية الشكلية ومثال ذلك ما نصت عليه تعليمات الأسئلة الامتحانية رقم (38) لسنة 1992 في المادة (2) (30) والتي حددت شكلية الأسئلة الامتحانية منها أن تكون متنوعة الأنماط وعدم الاقتصار على نمط واحد, وتكون واضحة الدلالة غير قابلة للتأويل, ومراعاة الأجوبة للوقت المحدد للامتحان وهو محور الرقابة

الممارسة من قبل جهة الإدارة دون أن تتعداه إلى الدخول في مضمون وجوهر الأسئلة الامتحانية وهو ما ينسجم ويتماشى مع المفاهيم الأساسية للحرية الأكاديمية والتي بينها فيما تقدم من صفحات الدراسة.

ثانياً- السلطة التقديرية التقييمية:

وهذه الصورة مستفادة من القرار القضائي المرقم (2024/865) والذي تضمن مبادئ عدة، إلا أن ما يهمنا هو تأسيسه للسلطة التقديرية للأستاذ الجامعي في مجال تقييم المستوى العلمي للطلبة والمعبّر عنها كما ورد في القرار أعلاه "أستاذ المادة العلمية هو سيد قراره في منح الدرجات العلمية لطلبته، ولا يجوز لأحد التدخل في قناعاته العلمية تجاه طلبته ومن ثم الإيعاز له بتعديل درجة معينة لأحد الطلبة مادامت قناعاته مبنية على أسس علمية صحيحة ولها من المبررات العلمية ما تسوغها" إذ أسس هذا القرار لمبدأ استقلال الإرادة العلمية للأستاذ الجامعي فلا يجوز استناداً إليه أن تتولى جهة الإدارة فرض تقييم معين عليه أو توجيهه لمنح درجات معينة أو توجيهه بأن تكون الدرجات لا تقل عن حد معين، ما دام أن التدريسي كان موضوعياً في منح هذا التقييم أي مستنداً إلى أسس علمية متأنيّة من درجات الطلبة في الامتحانات وحضورهم ومشاركتهم في المحاضرات الأسبوعية والتي من خلالها تتولد القناعة لدى أستاذ المادة بحقيقة المستوى العلمي للطلاب ومن ثم منحه الدرجة في ضوء ذلك.

ووفقاً لما تقدم فإن قرار التدريسي في هذه الصورة (تقييم المستوى العلمي للطلبة) محصن ولا يجوز لجهة الإدارة فرض الرقابة عليه إلا في الحدود الشكلية كأن تراقب روافد تجميع درجة التقييم العلمي (السعي السنوي) من ناحية وجود الامتحانات اليومية والشهرية والأنشطة وغيرها لجمع الدرجة لا من ناحية مضمون هذه الامتحانات والأنشطة وهو ما عبرت عنه المحكمة بـ) ومادام القانون لم يمنح لأحد سلطة التعقيب على قرارات التدريسي بخصوص تقييم المستوى العلمي للطلبة) وهو ما يساهم في حماية جودة التعليم العالي تحقيقاً لمبدأ الرصانة العلمية.

وختاماً نقول: أن هذه الصور التي عرضناها لا تُعد على سبيل الحصر، بل شكلت انعكاساً لما تم طرحه في سوح القضاء العراقي من منازعات حددتها الوقائع والظروف المصاحبة لها، وبالتالي فإن تطور البيئة التعليمية وما قد يصاحبها من إشكالات مرتبطة بالعمل الجامعي قد يؤدي إلى عرض منازعات امام القضاء وبروز صور أخرى للحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراستنا الموسومة بـ) الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي في ضوء الاجتهاد القضائي) بما تضمنته من عرض وتحليل للنصوص القانونية والاحكام القضائية ذات الصلة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نبيها بإيجاز فيما يأتي:

اولاً- الاستنتاجات:

1- خلو التشريعات العراقي سواء الدستور او القوانين الخاصة بالتعليم من ورود نص صريح يكفل الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي، إلا أن مضمونها قد تم اقراره ضمناً وأن كان بصورة غير مباشرة في دستور 2005 النافذ، لا سيما كفالته الحق في التعليم في المادة (34) وحرية التعبير عن الرأي في المادة (38).

2- أدى خلو المنظومة القانونية العراقية من نص ناظم لهذه الحرية أدى الى صدور قرارات وإجراءات إدارية تتعارض مع جوهر هذه الحرية.

- 3- خلصت الدراسة إلى أن نطاق الحرية الأكاديمية التي يتمتع بها الأستاذ الجامعي تتمحور حول حريته في البحث العلمي, واستقلاله في اختيار طرائق التدريس وتصميم المقررات الدراسية الملائمة للمادة العلمية, والاسهام في صنع القرار داخل المؤسسة الجامعية.
- 4- تتبع الأصول الفلسفية للحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي من الايمان بقدرة العقل البشري على التفكير النقدي والتحليل المعرفي, بوصفه أداة لإنتاج العلم, وهي ليست وليدة عصرنا الحاضر بل لها جذور ضاربة عبر تعاقب العصور.
- 5- ندرة الاحكام القضائية الصادرة في موضوع الحرية الأكاديمية وذلك لحدثة قبول مجلس الدولة في العراق النظر في القضايا المتعلقة بالتعليم والذي جاء نتيجة الغاء المادة(38) من قانون وزارة التعليم العالي رقم(40) لسنة 1988 المعدل والتي كانت تحظر على المحاكم النظر في قضايا التعليم عام 2015.
- 6- على الرغم من محدودية الاحكام القضائية ذات الصلة إلا أن القضاء العراقي قد اقر وبصورة صريحة الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي كما وأسم في تحديد بعض صورها ولو بصورة جزئية بالنظر لحيثيات وموضوع الدعوى المنظورة امامه لا سيما اقراره بتمتع الأستاذ الجامعي بسلطة تقديرية في أداء واجباته الوظيفية ذات الجنبه العلمية.

ثانياً- المقترحات:

- 1- ضرورة إقرار نص تشريعي صريح سواء في الدستور او القوانين الخاصة بالتعليم يقر الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي ويحدد صورها كضمانة لها, مما يعزز من استقرارها القانوني ويحد من تجاوز السلطات الإدارية عليها بقصد او بدون قصد.
- 2- نقترح كحل مرحلي عاجل أن تبادر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى طلب رأي استشاري من مجلس الدولة استناداً الى المادة(4 و6) من قانون رقم(65) لسنة 1979 المعدل لتحديد نطاق وصور الحرية الأكاديمية, وذلك للحد من التفسيرات المتباينة ولتوحيد التطبيق الإداري, لتوفير قدر من الحماية للأستاذ الجامعي لحين استكمال الإطار التشريعي لهذه الحرية.
- 3- تكثيف البرامج التوعوية من ورش وندوات موجهة لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات لتعريفهم بمفهوم الحرية الأكاديمية وحدودها وطرق حمايتها.
- 4- تعزيز الوعي القانوني لدى الأساتذة الجامعيين ودعوتهم إلى ممارسة هذه الحرية بصورة مسؤولة والتصدي لأي اعتداء او تعسف يمس جوهرها عبر سلوك طريق النظم الإداري والطعن القضائي ترسيخاً لمبدأ المشروعية داخل المؤسسات الجامعية.

الهوامش:

- (1) ينظر: مفيد الزبيدي, التعليم الجامعي ومشكلات البحث العلمي "الحرية الأكاديمية انموذجاً" بحث مقدم ضمن وقائع مؤتمر التعليم العالي في الأردن بين الواقع والطموح, جامعة الزرقاء الاهلية, الأردن, 2000, ص127.
- (2) ينظر: دانا لطفي حمدان, العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, 2008, ص18.
- (3) ينظر: ندى عبد الرحمن عبد العزيز أبو حيمد, الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية (دراسة ميدانية), رسالة ماجستير, كلية التربية, جامعة الملك سعود, 2007, ص36.

(4) ينظر: يحيى البريمي, محددات الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي من منظور أعضاء هيئة التدريس بجامعة إقليم سبأ, بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ , العدد(1) المجلد(2) لسنة 2020, ص213.

European Parliamentary Research Service. (2024). EP Academic Freedom⁽⁵⁾

2025/11/25. Monitor. <https://shorturl.at/7zBsY>

(6) ينظر: مكرم منيب الدباغ, ابعاد الحرية الأكاديمية واثرها في تحقيق السعادة في مكان العمل(حالة دراسية في كلية النور الجامعة), بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية, العدد(12) المجلد(29) لسنة 2020, ص361.

(7) ينظر: احمد عبادة, الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الجزائر, بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية, العدد(1) المجلد(6), لسنة 2023, ص1498.

(8) ينظر: يمامة مظهر السلامي, الحرية الأكاديمية واثرها على الانتماء التنظيمي(دراسة تطبيقية على أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة في جامعة بابل), بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية, المجلد(5) العدد(3) لسنة 2021, ص129.

(9) ينظر: رانية القرشي, علاقة الثقافة التنظيمية بالحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس(دراسة تطبيقية على كليتي التربية في جامعتي ام القرى والطائف), بحث منشور في مجلة عالم التربية, مصر, العدد(61) المجلد(2) لسنة 2018, ص150.

(10) سفيان بن حميدة, حرية الرأي والتعبير(قراءة في المفهوم والاشكالية), بحث منشور في المجلة العربية لحقوق الانسان, المجلد(4), 1997, ص66.

(11) ينظر: عبد الرحمن البرجس, الحرية الأكاديمية ودرجة ممارستها لدى طلبة جامعة الجوف من وجهة نظر الطلبة واعضاء هيئة التدريس, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, كلية اربد, الاردن, 2009, ص34.

(12) ينظر: د. محمد عبد الله الفلاح, تطور الأنظمة السياسية عبر العصور المختلفة(الآراء الفلسفية والاتجاهات الفكرية والمذاهب السياسية و النظريات القانونية) دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2010, ص30.

(13) ينظر: د. عبد الله عبد الدائم, التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين, ط5, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, 1984, ص115 و ص247.

(14) المرجع نفسه, ص305.

(15) نصت المادة(19) على:(لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير, ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة, وفي التماس الانبأ والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود)

(16) نصت المادة(26) على:(1- كل شخص حق في التعليم... 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية...)

(17) نصت المادة(19) على:(...2- لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى آخرين...)

(18) نصت المادة(3/15) على:(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي)

(19) نصت المادة(38) على:(تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)

(20) نصت المادة(34) على:(اولاً- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وتكفله الدولة... ثالثاً- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية...)

(21) نصت المادة(38) على:(لا تسمع المحاكم الدعوى التي تقام على الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد التابع لأي منها في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوي التي تنشأ عن هذه الأمور ويتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تمتلك حق البت فيها), وحتى مع صدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم(17) لسنة 2005

فقد استثنى في المادة(3) منه النظر في قضايا التعليم بنصها:(تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من احكام هذا القانون).
(22) نصت المادة(1) على:(يلغى نص المادة(3) من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم 17 لسنة 2005 وتسري احكام هذا القانون بأثر رجعي).
(23) (وبصدور قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(17) لسنة 2024 فقد تم الغاءها بصورة صريحة.

(24) (ينظر: قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق المرقم(67/ج/2019 في 2019/3/14)
(25) (تنص المادة(2) على:(1- احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الاصاله والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات اعلى من التطور التعليمي وصولاً الى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع)
(26) (ينظر: الفيروز ابادي, قاموس المحيط, ط3, ج3, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, مصر, 1979, ص122-123.

(27) (ينظر: قرار محكمة القضاء الإداري المرقم(2024/865) في 2024/2/21.
(28) (نصت المادة(2) على:(يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي: اولا – رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والامة في ارساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة انسانية راقية متخذاً من الاسلوب العلمي في التفكير والممارسة اداة لتحقيق تلك الاهداف .ثانيا – القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها والقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والاشراف على البحوث والرسائل . ثالثاً – اجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات. رابعاً – الاسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية. خامساً – الاسهام في التأليف والترجمة والنشر. سادساً – الاسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها. سابعاً – الاسهام في تطوير الاقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية . ثامناً – اجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها. تاسعاً – الاسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجها. عاشراً – القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات. حادي عشر – اداء الواجبات الادارية التي تكلفه الوزارة بها او المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها. ثاني عشر – العمل في المراكز او المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة او مؤسساتها التعليمية. ثالث عشر – التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (30) ساعة اسبوعياً لتحقيق الفقرات اعلاه من هذه المادة.

(29) (ينظر: المادة(2) الفقرة(1) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(40) لسنة 1988 المعدل.
(30) (نصت المادة(2) على:(يشترط في الأسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (1) من هذه التعليمات ما يأتي: أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الأسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الأسئلة الأخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي. ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها. ثالثاً: ألا تكون جميع الأسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي. رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الأولية في الجامعات ويكون بين (3) إلى (5) ساعات في الدراسات العليا).

قائمة المصادر:

أولاً- المعاجم والقواميس اللغوية:

- 1- الفيروز ابادي, قاموس المحيط, ط3, ج3, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, مصر, 1979. ثانياً. الكتب:
- 1- د. عبد الله عبد الدائم, التربية عبر التاريخ من العصور القديمة حتى أوائل القرن العشرين, ط5, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, 1984.
- 2- د. محمد عبد الله الفلاح, تطور الأنظمة السياسية عبر العصور المختلفة (الآراء الفلسفية والاتجاهات الفكرية والمذاهب السياسية و النظريات القانونية) دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2010. ثالثاً. الرسائل الجامعية:
- 1- دانا لطفي حمدان, العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, 2008.
- 2- عبد الرحمن البرجس, الحرية الأكاديمية ودرجة ممارستها لدى طلبة جامعة الجوف من وجهة نظر الطلبة واعضاء هيئة التدريس, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, كلية اربد, الاردن, 2009.
- 3- ندى عبد الرحمن عبد العزيز أبو حيمد, الحرية الأكاديمية في الجامعات السعودية (دراسة ميدانية), رسالة ماجستير, كلية التربية, جامعة الملك سعود, 2007. رابعاً. البحوث المنشورة:
- 1- احمد عبادة, الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي في الجزائر, بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية, العدد (1) المجلد (6), لسنة 2023.
- 2- رانية القرشي, علاقة الثقافة التنظيمية بالحرية الأكاديمية لعضو هيئة التدريس (دراسة تطبيقية على كليتي التربية في جامعتي ام القرى والطائف), بحث منشور في مجلة عالم التربية, مصر, العدد (61) المجلد (2) لسنة 2018.
- 3- سفيان بن حميدة, حرية الرأي والتعبير (قراءة في المفهوم والاشكالية), بحث منشور في المجلة العربية لحقوق الانسان, المجلد (4), 1997.
- 4- مفيد الزبيدي, التعليم الجامعي ومشكلات البحث العلمي "الحرية الأكاديمية انموذجاً" بحث مقدم ضمن وقائع مؤتمر التعليم العالي في الأردن بين الواقع والطموح, جامعة الزرقاء الاهلية, الأردن, 2000.
- 5- يحيى البريمي, محددات الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي من منظور أعضاء هيئة التدريس بجامعة إقليم سبأ, بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ, العدد (1) المجلد (2) لسنة 2020.
- 6- مكرم منيب الدباغ, ابعاد الحرية الأكاديمية واثرها في تحقيق السعادة في مكان العمل (حالة دراسية في كلية النور الجامعة), بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية, العدد (12) المجلد (29) لسنة 2020.
- 7- يمامة مظهر السلامي, الحرية الأكاديمية واثرها على الانتماء التنظيمي (دراسة تطبيقية على أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة في جامعة بابل), بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية, المجلد (5) العدد (3) لسنة 2021. خامساً. التشريعات الوطنية والدولية:
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- 4- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل.
- 5- تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم (38) لسنة 1992.
- 6- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 7- صدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005
- 8- قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل.
- 9- قانون التعديل الاول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (3) لسنة 2015.
- 10- قانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2024



سادساً- الاحكام القضائية:

1- قرار محكمة قضاء الموظفين في العراق المرقم(67/ج/2019 في 2019/3/14)

2- قرار محكمة القضاء الإداري المرقم(2024/865) في 2024/2/21

سابعاً- المواقع الالكترونية:

- 1- European Parliamentary Research Service. (2024). EP Academic Freedom Monitor. <https://shorturl.at/7zBsY2025/11/25> اخر زيارة .